

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

ليس فقط عليهم اتوقع الحسين اي نعم ايه ويمكن يمكن اذا هذيك توقعهم لقتل الحسين لأنهم عرفوا من قانون الاحوال ان هؤلاء سيفدرون به وسيدعونه وعرفوا ايضا ان مقابله اقوى منه - [00:00:17](#)

الروايات فين قتل الاخيك فين قتل ؟ في صلاة الجنازة صلاة الجنازة قال قد ثبتت الاربع من روایة ابی هريرة وابن عباس وجاپر يعني اربع تكبيرات وهل يزاد على ذلك ؟ لنستمع - [00:00:42](#)

وعن عبد الرحمن ابن ابی لیلی قال كان زید ابن ارقم يکبر على جنائزنا اربعا وانه کبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يکبرها رواه الجماعة الا البخاري - [00:01:04](#)

وعلى هذا فتجوز الخامسة وقوله رضي الله عنه كان يکبرها لا يعني بذلك انه يديم هذا ولكن معنى انه فعل ذلك بدليل ان زید ابن ارقم كان يکبر کم اربعا - [00:01:21](#)

لكن کبر مرة على جنازة خمسا فقال كان النبي صلی الله علیه وسلم يکبرها اي يکبر الخمس وليس المعنى انه يديم هذا فيستفاد من هذا الحديث مشروعية التكبير خمسا على جنازة - [00:01:42](#)

ولكن ماذا يقول بعد الخامسة ليس هناك نص بين في المسألة والذي اراه انه يقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة يقسمه بين الرابعة والخامسة يكون في في التكبير الاولى الفاتحة - [00:02:01](#)

وفي الثانية الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم وفي الثالثة دعاء للميت وفي او الدعاء للعموم وفي الرابعة الدعاء للميت والخامسة بعدها التسليم وهذه السنة تخفي على كثير من الناس - [00:02:20](#)

حتى ان الرجل لو كبرها لقال الناس انه قد نسي فينبغي للائمه الذين يصلون على الجنازة ينبغي لهم ان يأتوا بالتكبير الخامسة احيانا اتباعا للرسول صلی الله علیه وسلم واظهارا لسننته - [00:02:45](#)

لانك لو خطب الناس وبينت لهم ان تكبيره خمس لم يكن لهذه الخطبة التأثير الذي يكون فيما لو فعلته فعلا اذا فعلته فعلا صار الناس يتحدثون كذا يا احمد ها - [00:03:10](#)

خل مراجعة الكتاب في غير الدرس كان الناس صار الناس يتحدثون امامنا اليوم کبر على جنازة خمسة واذا تسأعلوا او تحدثوا تسأعلوا هل هو ناسي هل هذا مشروع حتى انهم لا يأتون الى الانسان يقول انت فعلت كذا وكذا - [00:03:33](#)

هل انت ناسي او لا فالملهم ان السنن ينبغي للانسان ان يبيتها للناس بقوله وبفعل نعم يا حيدر ها نعم اي نعم نعم قال وعن حذيفة انه صلی على جنازة فکبر خمسا - [00:03:56](#)

ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن کبرت كما کبر النبي صلی الله علیه وسلم صلی على جنازة فکبر خمسا حذيفة رضي الله عنه فعل كما فعل زید بن ارقم - [00:04:21](#)

لكنه اخبر الناس واما زید فلم يخبر الا بعد ان سئل اما حذيفة فقال ما نسيت ولا وهمت وش الفرق بين النسيان والوهم النسيان هو ذهول القلب عن معلوم ظهور القلب عن معلوم - [00:04:38](#)

يعني يكون لديه معلوم في هذا ثم يذهب قلبه ولا يتذكره واما الوهم کأن يفعل الإنسان الشيء عن عمد لكن يخطئ الصواب فيه يفعله عنان لكن يخطئ الصواب فيه واقرب ما نقول - [00:05:02](#)

ان الوهم هو الجهل فهو يقول انا ما نسيت ولا جهلت ولكن کبرت كما کبر النبي كما کان کبر النبي صلی الله علیه وسلم فيستفاد

من من هذين الحديثين - 00:05:24

اولا جواز التكبير على الجنازة خمسة كده نقول جواز ولا مشروعية مشروعيه ثانيا ان الاكثر من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ان يكبر اربعا هذا هو الاكثر ثالثا انه ينبغي للانسان اذا فعل من السنة ما - 00:05:40

ما لا ما لا يعرفه الناس ان يبين لهم وجهه الدليل فعل حذيفة رضي الله عنه ورابعا ان التكبيرات في الجنازة اركان ولا غير اركان ها الاركان ما يمكن ما يمكّن زياد فيها ولا ينقص - 00:06:09

ولا لا وقد يقال ان هذه اركان لكنها متنوعة مسائل العبادات الاخرى التي تتتنوع فهذا التشهد ركن من اركان الصلاة ومع ذلك فهو متنوع وعن علي انه يكبر على سهل ابن حنيف سنا - 00:06:42

وقال انه شهد بدوا رواه البخاري وعلي رضي الله عنه كبر سنا وهو من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة لكن العلة لكن العلة التي قال انه يكبر من اجلها سنا - 00:07:05

انتهت الان كيف ذلك لانه علل بانه شهد بدوا وشهود بدر الان غير موجود فهل نقول ان هذه علة خاصة باهل بدر وان علي بن ابي

طالب رضي الله عنه فهم هذا من من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فيهم - 00:07:25

او نقول ان هذه علة تتعدى الى كل من صنع الى الاسلام معروفا واسدى اليه معروفا ولكن هذا الاخير قد نقول ان كل معروف في الاسلام لا يكون مثل المعروف الذي حصل لاهل بدر - 00:07:51

ولهذا قال الله لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لهم والله اعلم نعم. يسلم وقال الامام احمد في بعض الروايات عنه انه يقول رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم دعاءه بهذا غالبا - 00:08:12

الجمع والنصر كما تعلمون معناه اتنا بطل احدنا الصين وابطال احد النصين حرام لانه ثبت انه من الشريعة في ابطال شيء من الشريعة مع امكان الجمع بينه وبين النص الاخر لا شك انه محرم - 00:08:35

لان معنى ذلك اتنا اهدرنا حكما نعم حكما شرعيا والمسألة ليست بالهينه ولهذا انا احذركم من طريقة يتبعها كثير من الناس كما قال ابن القيم رحمة الله اذا لم يتبيّن له وجه الجمع بين النصوص - 00:08:55

ذهب الى القول بالنصر وكأن الامر ازالة يعني ازالة او كأن الامر خروج من مضيق فقط فاذا ضيق عليه قال قال منسوخ هذا ليس بصواب لان القول بالنسخ امر ليس بالهين - 00:09:15

اذ ان معناه ابطال شريعة من الشرائع فلا بد من الثاني حتى ان بعض اهل العلم يقول لا يوجد شيء من المنسوخ في القرآن ولا في السنة يتتجاوز عشر عشرة احكام - 00:09:41

بينما لو تتأمل كلام كثير من الناس لوجدت ان المنسوخ مئات كله من عدم الثاني وال بصيرة طيب اذا نخلص من هذا الباب الى ان الاكثر في تكبير الجنازة من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

كم اربع وانه ثبتت الزيادة على غير اهل بدر الى الخامس واما اهل البدر فالى ست والى سبع وهذا خاص بهم وليس لنا ان نعدل حكم الى غيرهم مع تظافر الادلة على انه - 00:10:15

مقيد بهم واهل بدر لهم خصائص ليست لغيرهم ثم قال باب القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في الجنازة نعم قولنا بخصوص هذه القاعدة ايش - 00:10:34

ليس في يعني الشريعة ايه ليس فيها خصوص بالشخص بالشخص يعني انه مثلا خص هذا الرجل لشخصه بالحكم اما بالوصف هذا ثابت كثير واهل بدر بالوصف لان الله تعالى اجرى على ايديهم من نصرة الحق - 00:10:54

ما لم يكن في غزوة سواها حتى ان الله سماها يوم نعم. نعم وهذا يدل على انه في استمرار لا و كانوا يكبرها مثل ما قلنا انه النكارة ما تفيد الدوام - 00:11:16

الا غالبا ما هو دائم قال باب القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في صلاة الجنازة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب - 00:11:38

قرأ يعني جهر بالقراءة جهر بالقراءة بدليل رواية النسائي الاتية بعد ودليل ايضا قوله لتعلموا انه من السنة هذا دليل على انه جهر حتى سمعه الناس - 00:11:56

وقول انه من السنة لا يريد بذلك الجهر بالقراءة وانما يريد بذلك القراءة نفسها يعني لتعلموا ان القراءة من السنة وقول من السنة اي من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:16

الصحابي اذا قال من السنة كذا فيعني بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هل المراد بالسنة ما يقابل الواجب كما هو المعروف عند الفقهاء الجواب لا - 00:12:33

وانما وانما كانت السنة مقابل الواجب باصطلاح الفقهاء رحهم الله فهو اصطلاح حادث اما السنة في في كلام الصحابة رضي الله عنهم فيريدون بها الطريقة سواء كانت واجبة ام لا - 00:12:51

وهنا من السنة الواجبة ولا المستحبة ها الواجبة يا اخواني لان قراءة الفاتحة داخلة في عموم قول الرسول لان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاة الجنائز من الصلوات فلا تصح الا بفاتحة الكتاب وعلى هذا فيكون معنى قول ابن عباس من السنة اي من السنة الواجبة وقد سبق لنا مثل هذا - 00:13:28

اذا يستفاد من هذا الحديث ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ركن ولا نأخذ من هذا الحديث - 00:13:50

نأخذ من ها من عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاذا قلت لها لا تأخذها من هذا الحديث الجواب لان السنة محتملة الواجب - 00:14:09

والتطور اليه كذلك السنة محتملة للواجب والتطوع واذا دخل الدليل الاحتمال ها سقط به الاستدلال لانه مثلا اذا قال انها تدل على انها ركن قال لا ما تدل لانه يمكن ان يراد بها - 00:14:32

السنة تطوع يعني ولكن هذا الاحتمال الاخير يمنعه عموم الحديث الذي اشرنا اليه ويستفاد من هذا الحديث جواز الجهر بما يسن الاصرار به للتعليم جواز الجهر بما يسر بهها - 00:14:52

او بما يسن الاصرار به للتعليم لقول ابن عباس لتعلموا انها من السنة فيكون هذا من باب التعليم لماذا بالفعل والتعليم بالفعل كما قلنا مرارا ابلغ في التأثير من التعليم - 00:15:14

بالقول وامكن في النفس لان الانسان يشاهد في ذهنه ثورة الواقع ولو من زمن بعيد لكن التعليم بالقول ربما لها يتعرض يتعرضه النسيان او يعترضه النسيان اما الصورة التي ترسم بالذهن بالفعل - 00:15:37

فانها تبقى طويلا ولهذا ينبغي لطالب العلم ان يعلم الناس بالقول وبالفعل اذا دعت الحاجة اليه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك ونظير هذا من ابن عباس ما كان يفعله امير المؤمنين عمر - 00:16:00

في دعاء الاستفتاح سبحان الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك فانه كان يجهر به يعلم الناس نعم وهل يدخل في ذلك ما يسن ان يقوله الانسان في الصلاة - 00:16:18

اذا كان الناس يجهلونه نعم مثل لو لو جهر بقوله سبough قدوس رب الملائكة والروح في الركوع لكون الناس لا يعرفون ذلك الا في النوافل فقط يدخل فيه نعم لكن هذا للامام فقط - 00:16:39

لا للمأمورين لان لو قلنا للمأمورين كل مأمور يرفع صوته باللي يرى الاصل في هذا تشویش والامام يباح له ما لا يباح للمأمور ولهذا يشرع للامام في صلاة الظهر والعصر - 00:16:59

ان يسمع الناس القراءة احيانا ما هو دائما يسر يعني يسمعهم الاية احيانا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهذه طريقة لا اعلم ان احدا يفعلها الا الا القليل - 00:17:19

نعم ها حديث ابي قتادة وكان يسمعنا الاية احيانا هذا لفظ الحديث نعم يحتمل هذا انه يصنع اللي بجنبه فقط او انه يرفع حتى

00:17:37 - يسمعه من هو اكتر من ذلك